

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦ لسنة ١٩٨٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات مقاولات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية  
بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركائه ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء هيئة القطاع العام للتعمير ؛

قرر :

( المادة الأولى )

تضاف مادة جديدة برقم ١٠ مكررا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه نصها كالاتى :

« مادة ١٠ مكررا - استثناء من أحكام المادة السابقة يتولى وزير التعمير والدولة الإسكان واستصلاح الأراضى الإشراف المباشر على شركة « المقاولون العرب » .  
ويكون لمجلس إدارة الهيئة التنسيق بين الشركة المذكورة وبين الشركات الأخرى التى تشرف عليها الهيئة فيما يتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ ( ٢ يناير سنة ١٩٨٤ )

حسنى مبارك